

Distr.: Limited
25 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥ - المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)،



بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة ولل منظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تتلک فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة والأربعون في مركز فيينا الدولي من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعل الفريق العامل يوّد أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) الخلفية

٦ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(٢)

٧ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠ معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.^(٣)

٨ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٤) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٥) واستُذكر أن هذا العمل لا يفيد في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل يفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المحددة مثل المساعدة في تنفيذ "قواعد روتردام".^(٦)

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيّنة من المواضيع الأخرى مثل إدارة الهوية،

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(4) تُتاح معلومات عن الندوة في تاريخ إصدار هذه الوثيقة من

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

واستخدام الأجهزة النّقالة في مجال التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٧) أمّا فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق ولاية الفريق العامل ليشمل هذه المواضيع كمواضيع منفصلة (وليس في سياق تناول موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد وافقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة.^(٨)

١٠ - وفي الدورة الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

١١ - وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأثني على الأمانة لعملها.^(٩) وبرز تأييد عام لمواصلة الفريق العامل عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وجرى التأكيد على الحاجة إلى إنشاء نظام دولي يُيسر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(١٠) وفي ذلك السياق، أشير إلى استصواب تحديد أنواع أو مسائل محدّدة تتصل بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها.^(١١) وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢)

(ب) الوثائق

١٢ - ستُعَرَضُ على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.118 والإضافات). وستحال إلى الفريق العامل، ضمن مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.119)، ورقة مقدّمة من حكومتي الولايات المتحدة وإسبانيا تحدد الممارسات الحالية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والاحتياجات المستقبلية المتصورة لاستخدامها.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨١.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

١٣- وبما أن اللجنة أشارت إلى أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل بعض جوانب إدارة الهوية (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، فسُتعرض على الفريق العامل ورقة مقدّمة من رابطة المحامين الأمريكية تعطي لمحة عامة عن إدارة الهوية ودورها في التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية ذات الصلة (A/CN.9/WG.IV/WP.120).^(١٣)

١٤- وسوف يُتاح في هذه الدورة عددٌ محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692)؛
- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (Add.1 و A/CN.9/728)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/737).

١٥- وُثِّقَ وثائق الأونسيترال فورَ صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

١٦- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، بالتطوّرات الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية. فرحّبت بدايةً بالقرار ٣/٦٨ (تمكين التجارة اللاورقية والاعتراف عبر الحدود بالبيانات والمستندات الإلكترونية من أجل تيسير التبادل التجاري

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

الإدماجي والمستدام داخل المنطقة) الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والستين (بانكوك، ١٧-٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢).^(١٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل عن كثب مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.^(١٥)

١٧- وفيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالنافذة الوحيدة الإلكترونية، رحبت اللجنة بإصدار دليل "المسائل القانونية المتعلقة بالنافذة الوحيدة الإلكترونية: دليل بناء القدرات" الذي اشتركت في إعداده شبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتجارة غير الورقية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، مع مساهمة فنية من أمانة الأونسيترال.^(١٦)

١٨- وأبلغت اللجنة أيضا بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأونسيترال ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (المركز)، مع إيلاء اهتمام خاص لتوصية المركز رقم ٣٧ بشأن الاعتماد التبادلي للوثائق الرقمية الموقعة.^(١٧) وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة أيضا علما بقرار المركز الذي اتخذ في دورته الثامنة عشرة (جنيف، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) بشأن الشروع في وضع إطار للإدارة المستمرة للاعتماد التبادلي للوثائق الرقمية الموقعة، وذلك بالتنسيق مع الأونسيترال والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وغيرهما من المنظمات ذات الصلة.^(١٨) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتعاون مع المركز، بوسائل قد يكون منها إشراك الفريق العامل في الأمر.^(١٩)

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بالأنشطة المذكورة أعلاه ضماناً لتنسيق الجهود مع المنظمات ذات الصلة. وفي ذلك السياق، سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي من الأمانة عن التقدم المحرز في المنتدى العشرين لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة

(14) الوثيقة E/2012/39-E/ESCAP/68/24.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٤.

(16) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(17) الوثيقة ECE/TRADE/C/CEFACT/2010/14/Rev.1 متاحة بالإنكليزية والروسية والفرنسية في الموقع

www.unece.org/index.php?id=28948

(18) تقرير مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية عن أعمال دورته الثامنة عشرة،

الوثيقة ECE/TRADE/C/CEFACT/2012/12، الفقرة ٣٠، متاح بالإنكليزية والروسية والفرنسية في الموقع

www.unece.org/index.php?id=28948

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٧.

والمعاملات الإلكترونية (فيينا، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) بهدف مناقشة إطار الإدارة المستمرة للاعتماد التبادلي للوثائق الرقمية الموقعة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٢٠- وسوف يستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيتال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

٢١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ دورته السابعة والأربعين قد تقرر أن تُعقدَ في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.